



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

## عقد عمل

تم إبرام هذا العقد في اليوم (الأحد) ١٤٤٣/٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٠٢ م بين كل من :  
أولاً : اسم المنشأة/ جمعية أبي بكر الصديق الخيرية ومركزها الرئيسي - محافظة الوجه وعنوانها البريدي ص.ب ٥٠  
الرمز البريدي ٤٨٩٢١ هاتف رقم ٠١٤٤٤٢٠٩٠٠ مسجلة بالسجل التجاري رقم ٣٥٥٢٠٠١٩٧٩  
ويمثلها في هذا العقد رئيس مجلس إدارة الجمعية ( طرف أول )  
ثانياً: اسم الموظف / حمود نعيمش حمود رفاده النوع : ذكر الجنسية : سعودي بموجب بطاقة الهوية رقم ١٠٢٩٥٧٩٧١٧  
مصدرها : الوجه تاريخ انتهائها ١٤٥١ /١/٣ هـ وعنوانه : محافظة الوجه هاتف رقم ٠٥٤٦٩٩٨٩٩٨ ( طرف ثاني )  
اتفق الطرفان وتراضيا، بعد أن أقرأ بأهليتهما الكاملة المعتبرة شرعاً ونظماً للتعاقد على ما يلي:

البند الأول: الوظيفة ومكان العمل:

أ. يقر الطرف الثاني أنه بناء على طلبه وموافقة الطرف الأول قبل العمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه  
بوظيفة/ المدير التنفيذي وبما يسند إليه من أعمال وبرامج للجمعية في محافظة الوجه أو بأي جهة أخرى يمارس فيها الطرف الأول  
نشاطه داخل المملكة وأن يقوم بكافة ما يدخل في اختصاص هذه الوظيفة مستخدماً في ذلك كفاءته ومؤهلاته وخبراته.  
ب. لا يجوز للطرف الأول تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن مهام الوظيفة المتفق عليها في هذا العقد بغير موافقته الكتابية  
، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وفقاً لنظام العمل  
ج. لا يجوز للطرف الأول نقل الموظف من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن النقل أن يلحق  
بالموظف ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل وفقاً لنظام العمل .  
كما يقر الطرف الثاني كذلك بأنه مستعد للقيام بأي عمل يسنده إليه الطرف الأول، يكون متفقاً ومؤهلاته العلمية أو خبرته العملية.

البند الثاني: مدة العقد وفترة التجربة:

(أ) أبرم هذا العقد لمدة سنة واحدة ولا يجدد تلقائياً .

(ب) يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ بداية العقد الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ولا تدخل في حساب فترة  
التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية ، ويكون للطرفين إنهاء هذا العقد خلال هذه الفترة وفقاً لنظام العمل .  
(ج) لا يجوز وضع الموظف تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى الطرف الأول ، واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد إخضاع  
الموظف لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتها تسعين يوماً بشرط أن تكون في وظيفة أخرى أو عمل آخر ، وإذا انتهى العقد خلال فترة  
التجربة فإن أيّاً من الطرفين لا يستحق تعويضاً كما لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنظام العمل .

الراجحي / جاري : ١٧١٦٠٨٠١٠٢٧٥٠٩

البنك NCB زكاة : ٣٥٣١١٦٧٤٠٠٠٢٠٧

جاري : ٣٥٣١١٦٧٤٠٠٠١٠٩

جاري : ٣٥٣١١٦٧٤٠٠٠٤٠٣

حساب الراجحي الأيتام : ١٧١٦٠٨٠١٠١٢٥٠٠٦

جاري : ١٧١٦٠٨٠١٠٠٨٧٦٠٢

زكاة : ١٧١٦٠٨٠١٠٠٣٥٠٠٧

الوجه - ص.ب ٥٠ ت : ٠١٤٤٤٢٠٩٠٠ فاكس : ٠١٤٤٤٢٠٧٦٧ جوال / ٥٥٥٣٩٥٥٤٣ E-mail : khairia1412@outlook.com

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية أبي بكر الصديق الخيرية  
بمحافظة الوجه  
مسجلة برقم ١٠٢



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

البند الثالث: واجبات طرفي العقد :

أ. واجبات الطرف الأول : يجب على الطرف الأول ما يلي :

- أن يعامل الموظف بالاحترام اللائق .

- أن يتمتع عن كل قول أو فعل يمس كرامة الموظف ودينه .

- ألا يحتجز دون سند قضائي أجر الموظف أو جزءاً منه .

- ألا يحسم أي مبلغ من أجر الموظف إلا في الحالات المنصوص عليها وفقاً لنظام العمل .

- أن يعطى الموظف وبناء على طلبه شهادة خدمة عند انتهاء خدمته لديه، وأن يعيد للموظف جميع ما أودعه لديه وفقاً لنظام العمل

- عدم توقيع جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه ، وأن يكون الجزاء منصوص عليه في نظام العمل أو في لائحة تنظيم العمل وفقاً لنظام العمل .

- أن يطلع الموظف على لوائح تنظيم العمل لديه وفقاً لنظام العمل .

- يحق للطرف الأول خصم بدل الانجاز للموظف إذا قصر في أي عمل من أعمال الجمعية المسندة إليه أو أساء أو تلفظ على أعضاء المجلس أو أحد منسوبي الجمعية بالقدر الذي يحدده المجلس بعد استجوابه .

ب. واجبات الطرف الثاني :

- أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر .

- أن يعتني بعناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعه تحت تصرفه ، أو التي تكون في عهده ، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .

- أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

- أن يخضع - وفقاً لطلب الطرف الأول - للفحوص الطبية التي يرغب الطرف الأول في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

- أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها ، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول .

الراجحي / جاري : ١٧١٦٠٨٠١٠٢٧٥٠٩

البنك السعودي NCB زكاة : ٣٥٣١١٦٧٤٠٠٢٠٧

البنك السعودي anb جاري : ٣٥٣١١٦٧٤٠٠١٠٩

البنك السعودي anb جاري : ٣٥٣١١٦٧٤٠٠٤٠٣

حساب الراجحي الأيتام : ١٧١٦٠٨٠١٠١٢٥٠٠٦

الراجحي : ١٧١٦٠٨٠١٠٨٧٦٠٢

زكاة : ١٧١٦٠٨٠١٠٣٥٠٠٧

الوجه - ص.ب ٥٠ ت : ٠١٤٤٤٢٠٩٠٠ فاكس : ٠١٤٤٤٢٠٧٦٧ جوال / ٠٥٥٥٢٩٥٥٤٢ E-mail : khairia1412@outlook.com



الرقم :  
التاريخ :  
الشفوعات :

البند الرابع: الأجر والمزايا:

يستحق الطرف الثاني الراتب والبدلات والمزايا التالية:

- يستحق الطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره ( ١٠,٠٠٠ ) عشرة آلاف ريال فقط لا غير .
- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني في نظام التأمينات الاجتماعية منذ بداية سريان هذا العقد الموضحة في الفقرة (أ) من البند الثاني من هذا العقد.
- يستحق الطرف الثاني بدل انجاز مقداره ( ١٠٠٠ ريال ) بعد مضي سنة من بداية العقد
- يستحق الطرف الثاني مميزات الانتداب والحوافز التشجيعية للأعمال التي يقوم بها من غير مجال عمله .

البند الخامس : ساعات العمل والراحة الأسبوعية :

- يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول ولمدة ثماني ساعات عمل يومياً ولا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة أسبوعياً ، وتخفيض إلى ست عمل ساعات في شهر رمضان المبارك بحيث لا تزيد عن ست وثلاثين ساعة أسبوعياً وفقاً لنظام العمل موزعة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل مع مراعاة ما تقتضي أنظمة العمل .
- يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.
- في حالة تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليها مقداره ٥٠% من أجره الأساسي .
- يحق للموظف الحصول على راحة ( عطلة ) أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية وبأجر كامل ولا يجوز تعويضه بمقابل .

البند السادس : الإجازات :

- يحق للطرف الثاني إجازة سنوية عن كل عام قدرها ٣٠ يوماً وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً ، ويجب أن يتمتع الموظف بها في سنة استحقاقها ، ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ، ويتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بدايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل، وللطرف الأول تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة الاستحقاق إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب على الحصول على موافقة الموظف كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة مع مراعاة أحكام المواد من نظام العمل .
- للموظف المتمتع بإجازة بأجر كامل في عيدي الفطر والأضحى كما يحددها قرار وزير العمل واللائحة التنفيذية لنظام العمل .



الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

(ج) يستحق الموظف وفقاً لنظام العمل إجازة بأجر كامل على النحو التالي:

- في حالة زواجه ثلاثة أيام.
- في حالة وفاة زوجته أو أحد فروعها أو أصوله ثلاثة أيام .
- في حالة ولادة مولود له يوم واحد.
- في حالة وفاة زوج المرأة العاملة يستحق الطرف الثاني ( إذا كان امرأة ) إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ الوفاة وفقاً لنظام العمل .

ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

(د) يحق للموظف لأداء فريضة الحج الحصول على إجازة لمرة واحدة طوال خدمته لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً لنظام العمل .

(هـ) يحق للموظف المنتسب إلى مؤسسة تعليمية إجازة بأجر كامل لحضور الامتحانات .

(و) يحق للموظف إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدي الطرف الأول إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو متقطعة ( يقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية ) وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم من الطرف الثاني .

(ز) يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة دون أجر يتفق الطرفان على تحديد مدتها ، وبعد عقد العمل موقعاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(ح) يحق للطرف الثاني - إذا كان امرأة - إجازة حمل و وضع لمدة الأربعة الأسابيع السابقة على التاريخ المنتظر للولادة و الستة أسابيع اللاحقة لها وحسب ما تقضيه المواد من نظام العمل .

(ط) لا يجوز للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا العقد أن يعمل لدى منشأة أخرى ، فإذا ثبت ذلك فللطرف الأول أن يحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر وفقاً لنظام العمل .

(ي) يتم خصم بدل الانجاز من الموظف المتمتع بإجازته السنوية بعدد أيام الإجازة الحاصل عليها .

البند السابع : نقل الطرف الثاني :

١. يحق للطرف الأول في كل وقت - حسبما يراه محققاً لصالح العمل - أن ينقل الطرف الثاني للعمل في أي جهة داخل المملكة
٢. يحق للطرف الأول حسب ما يراه لصالح العمل وبرامج وأعمال الجمعية أن ينقل الموظف من وظيفته الموقع عليها في العقد إلى أي وظيفة أخرى تابعة للجمعية بما تقضيه مصلحة العمل بالجمعية .

البند الثامن : نهاية الخدمة :

- أ. يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار الموظف أو تعويض في الحالات الواردة في نظام العمل بشرط أن يتيح للموظف الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ ، وهذه الحالات على النحو التالي:



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

- إذا وقع من الموظف اعتداء لفظي أو جسدي على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.
  - إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطلع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الطرف الأول - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .
  - إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف أو الأمانة.
  - إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالطرف الأول على شرط أن يبلغ الطرف الأول الجهات المختصة بالحدث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
  - إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل .
  - إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار .
  - إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من الطرف الأول للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .
  - إذا ثبت أن استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .
  - إذا ثبت أن الموظف أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .
- ب. يحق للطرف الثاني أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في الحالات الواردة في نظام العمل وهذه الحالات على النحو التالي :
- إذا لم يقيم الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء الموظف .
  - إذا ثبت أن الطرف الأول أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .
  - إذا كلفه الطرف الأول دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، وخلافاً لما تقرره المادة الستون من هذا النظام .
  - إذا وقع من الطرف الأول أو من أحد أفراد أسرته ، أو من المدير المسئول اعتداء يتسم بالعنف ، أو سلوك مخل بالآداب نحو الموظف أو أحد أفراد أسرته .
  - إذا اتسمت معاملة الطرف الأول أو المدير المسئول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .
  - إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة الموظف أو صحته ، بشرط أن يكون الطرف الأول قد علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .
  - إذا كان الطرف الأول أو من يمثله قد دفع الموظف بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون الموظف في الظاهر هو الذي أنهى العقد .
- ج. يجوز لأي طرفي العقد إنهائه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، وفي حالة عدم مراعاة هذه المدة يلزم بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً معادلاً لأجر الموظف عن مدة الإشعار أو المتبقي منها وفقاً لنظام العمل .



الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

د. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية وفقاً لنظام العمل . ويجوز للموظف إذا كان فصله من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وفقاً لأحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية وفقاً لنظام العمل .  
هـ. يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما هو محدد في المواد من نظام العمل .

البند التاسع : أحكام عامة :

(أ) يكون نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٥١ ) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ والقرارات واللوائح التي يصدرها وزير العمل ، وهو النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما يرد به نص في هذا العقد، وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه لهيئة تسوية الخلافات العمالية المختصة وفقاً للنظام .

(ب) يعتبر التقويم المعمول به لدى الطرف الأول هو وحده الذي يتخذ أساساً لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد ما لم يتفق على غير ذلك ،

(ج) يقر الموظف أن عنوانه الموضح بالعقد هو العنوان المختار، وكل إعلام أو خطاب يرسل إليه يكون نظامياً لآثاره ويجب على الموظف إخطار صاحب العمل بأي تغيير في هذا العنوان.

(د) يقر الطرف الثاني أنه على علم بأنه في حالة تركه العمل لدى الطرف الأول فإنه لا يستحق دعم صندوق تنمية الموارد البشرية مرة أخرى في أي منشأة خلال المدة التي يحددها الصندوق وفقاً لنظامه .

البند العاشر: نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسخة ، وتسلم الطرف الثاني صورة من العقد مختومة بختم الطرف الأول ، واحتفظ الطرف الأول بأصل العقد .

الطرف الأول

جمعية أبي بكر الصديق الخيرية

ويمثلها رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / سليمان بن يوسف سليمان السرحاني

التوقيع :-

*(Handwritten signature)*



الطرف الثاني

الاسم :-

التوقيع :-

*(Handwritten signature)*